الدرس الرابع : تعديل الدستور

تعديل الدستور هو تغيير بعض مواده إما بالحذف أو بالإضافة أو التبديل، حتى يواكب التطورات التي تحدث في المجتمع ، فعلى صاحب السلطة التأسيسية الأصلية أن يدرج في الدستور الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري للتحولات وتجاوز النقائص المحتملة فيه.

المبحث الأول: مراحل التعديل الدستوري .

تختلف إجراءات التعديل الدستوري حسب طبيعة الدستور من حيث مرونته أو جموده.

المطلب الأول: تعديل الدساتير المرنة.

تخضع الدساتير المرنة في تعديلها إلى نفس الكيفيات والإجراءات التي يعدل بمقتضاها القانون العادي، وفي هذا الإطار قد تكون الدساتير المرنة مكتوبة ، فقد لا يتضمن النص الدستوري أي إجراء خاص لتعديل الدستور، كما كان عليه الحال في فرنسا في عهد ميثاقي 1814 و 1830 وكذلك في دستور الصين الشعبية لسنة 1978 الذي لم يضع أي شروط خاصة على ممارسة الجمعية الشعبية الوطنية لسلطتها في تعديل الدستور.

أما بالنسبة للدساتير العرفية مثل الدستور البريطاني فيمكن تعديله بمجرد التصويت على قانون من طرف البرلمان الذي يستطيع وضع دستور جديد .

المطلب الثاني: تعديل الدساتير الجامدة.

يمر تعديل الدستور الجامد بإجراءات خاصة وعبر مجموعة من المراحل حفاظا على سموه وجموده، وتكمن هذه المراحل في اقتراح التعديل وإقراره مبدئياوإعداده ثم إقراره بشكل نهائي.

الفرع الأول: إقتراح التعديل أو المبادرة.

اختلفت الدساتير في الجهة التي تمنح حق ممارسة اقتراح التعديل وذلك باختلاف الإتجاه السياسي الذي يتبناه الدستور، فقد يمنح للسلطة التنفيذية وحدها أو التشريعية وحدها، أو لهما معا، أو للسلطة التشريعية والشعب.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التعديل .

غالبا ما يكون البرلمان هو المختص باعتباره ممثلا للشعب، مثل الدساتير الفرنسية لسنة

1791 و 1848 و1875 و 1946.

الفرع الثالث: إعداد التعديل .

تعهد هذه المهمة في معظم الدول للبرلمان .

الفرع الرابع: الإقرار النهائي للتعديل.

تقر أغلب الدساتير حق إقرار التعديل بشكله النهائي للسلطة التشريعية مع تطلب بعض الشروط، فإذا كان الدستور قد صدر عن طريق جمعية تأسيسية فإن تعديله يتطلب عادة موافقة ذات الهيئة وذات الإجراءات .

أما إذا كان الإقرار من طرف البرلمان، وفق إجراءات خاصة وبنسبة تصويت معينة تختلف عن نسبة المصادقة على القوانين العادية.

وإما عن طريق الاستفتاء الشعبي، وذلك بعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للمصادقة عليه.

المبحث الثاني: القيود الواردة على التعديل الدستوري.

تتقيد السلطة التأسيسية المشتقة ببعض القيود التي لا بد من مراعاتها ، فهناك موضوعات يحضر تعديلها أو المساس بها ، وفترة يحضر فيها التعديل.

المطلب الأول: الحضر الموضوعي.

يتضمن هذا القيد عدم جواز تعديل بعض أحكام الدستور، وذلك نظرا لسموها وتعلقها بالخاصيات الأساسية للدولة ونظام الحكم.

ومن أمثلة الدساتير التي تحظر تعديل بعض الأحكام الواردة فيها بشكل دائم دساتير فرنسا للأعوام (المادة الثانية من القانون الدستوري المضاف للدستور والصادر في 1948/8/14) التي نصت على عدم جواز اقتراح تعديل شكل الحكم الجمهوري.

و في إيطاليا وألمانيا يحضر التعديل الذي يمس الطابع الفيديرالي للدولة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الحضر يشمل نظام تمثيل الولايات في الكونغرس الأمريكي.

أما الدستور الجزائري لسنة 2020 ، نصت المادة 223 منه على حضر المساس بالموضوعات الآتية:

- الطابع الجمهوري للدولة .
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.
- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية .
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن .
- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- العلم والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1945المجيدة، والجمهورية والأمة.
- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، ومدة كل عهدة خمس سنوات .
- الطابع الاجتماعي للدولة.

المطلب الثاني: الحضر الزمني.

ويقصد به منع أي تعديل على الدستور أو بعض أحكامه لمدة زمنية محددة أو مبني على شرط، وقد يكون منع التعديل مطلقا ولكن في بعض أحكامه فلا يجوز تعديل بعض أحكامه أو كلها في أي وقت من الأوقات كحظر تعديل شكل الدولة أو طبيعة النظام السياسي فيها مهما طالت المدة.

ومن الدساتير التي حظرت تعديل بعض النصوص بصفة دائمة، دستور الاتحاد الأمريكي الصادر في 1787 الذي حضر تعديل بعض أحكامه قبل سنة 1808،

وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1946، والذي منع تعديله طالما بقيت قوات أجنبية تحتل إقليم الدولة أو جزء منه.

أما في الجزائر، لم ينص دستور1963 على هذا القيد، بينما تم النص عليه في الدساتير اللاحقة فبموجب المادة195 من دستور 1976لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بسلامة التراب الوطني، وبموجب المادة 85من دستور1989، لا يمكن اللجوء لتعديل الدستور خلال فترة الخمسة وأربعين يوما التي تلي إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، أما دستور1996 فقد نصت المادة90 منه على عدم جوازاللجوء لتعديل الدستور، نفس الأمر كرسته الفقرة الثالثة من المادة104 بعد تعديل2016 ، والمادة 102 من تعديل 2020.

أما فيما يخص القيمة القانونية للحضر الموضوعي والحضر الزمني ، فهناك أختلاف فقهي حول قيمة النصوص التي تفرض الحظر، فمن الفقهاء من ذهب إلى تجريد تلك النصوص من كل قيمة قانونية، ذلك لان السلطة التأسيسية الحالية لا تمنع بأية صفة في إمكانية تحديد السلطة التأسيسية المستقبلية، ولا يمكن والحالة هذه تبرير الجمود الدستوري من الناحية القانونية ، لأنه يتنافى مع القانون ويتنافى مع طبيعة الأشياء، وجميع التبريرات خصوصا المتعلقة بالحضر الموضوعي هي تبريرات سياسية، الغرض منها الحفاظ على نظام سياسي معين أو حماية فكرة أو مكسب سياسي.

إلا أن الواقع السياسي للمجتمعات يؤكد أن الجمود لا يتعارض دائما مع القانون وطبيعة الأشياء.

بعض المراجع المعتمدة.

- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ،2008 .
- بوكرا إدريس ، ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

أهمية الدرس.

- تعريف التعديل الدستوري ومراحله .
- القيود الموضوعية والزمنية الواردة على التعديل .

بعض الأسئلة.

- ماذا نقصد بالتعديل الدستوري؟.
- كيف يتم تعديل الدستور؟ وماهي مختلف المراحل التي يمر بها تعديل الدستور؟
- ماهي القيود الواردة على موضوع التعديل الدستوري؟